والوجهان جاريان سوا كان الما المتغير به قليلا او كثيرا وممن صرح بجريانهما فيما دون
القلتين القاضي ابو الطيب في تعليقه واشار الى جريانهما الشيخ ابو حامد ويجريان
في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ ابو حامد قال صاحب البيان فان قلنا لا
ينجس الما المتغير به كان طاهرا غير طهور قال وكذا في ما تغير بسمك او جراد يكون طاهرا
غير مطهر وحكاه ايضا عن الصيدلاني وقال امام الحرمين يكون على هذا الوجه كالمتغير
بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق والصواب ما ذكره الصيدلاني
وصاحب البيان لانه ليس باقل من المتغير بزعفران ونحوه والله اعلم فـــرع
هذان القولان السابقان انما هما في نجاسة الما بموت هذا الحيوان واما الحيوان
نفسه ففيه طريقان احدهما ان في نجاسته القولين ان قلنا نجس الما والا فلا
وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم
وقال هو الصحيح لانه من جملة الميتات ومذهب مالك وابي حنيفة انه لا ينجس بالموت
دليلنا انه ميتة وانما لا ينجس الما لتعذر الاحتراز منه فـــرع القولان في نجاسة
الما بموته يجريان في جميع المايعات والاطعمة صرح به اصحابنا واتفقوا عليه والصحيح
في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز فـــرع هذا الخلاف
السابق انما هو في نجاسة الما وساير المايعات وغيرها بموت حيوان اجنبي عنه اما الدود
المتولد في الاطعمة والما كدود التين والتفاح والباقلا والجبن والخل وغيرها فلا ينجس
ما مات فيه بلا خلاف هكذا صرح به الاصحاب في كل الطرق قال الرافعي وغيره
وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند القفال واما ما شذ به الدارمي
في الاستذكار فقال قال بعض الاصحاب في نجاسة المايع بهذا الحيوان خلاف
فغلط لا يعتد به ولا يعد من المذهب وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فالصواب ما اتفق
عليه الاصحاب وهو الجزم بطهارته قال امام الحرمين فان نقص هذا
الحيوان فيما يجري من نقض وعصر او اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وان جمع
جامع منه شيئا ونعد اكله منفردا فوجهان اصحهما تحريمه لانه ميتة والثاني يحل

لان دود الخل والجبن جزء منه طبعا وطعما قال الامام فان حرمناه ففي الخلاف
في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور وذكر غير الامام في جواز اكل هذا الحيوان
مع ما تولد فيه وجهين قال الغزالي في الوجيز لا يحرم اكله مع الطعام على الاصح وجمع
الرافعي هذا الخلاف فقال في جواز اكله ثلاثة اوجه اصحها يجوز اكله مع ما تولد
منه لا منفردا والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا واما الذباب ونحوه
مما لا نفس له سائلة وليس متولدا مما مات فيه فلا يحل اكله بالاتفاق وان قلنا
انه طاهر عند القفال لانه ميتة ومستقذر قال اصحابنا فان اخرج هذا
الحيوان مما مات فيه والقي في مايع غيره او رد اليه فهل ينجسه فيه القولان في الحيوان
الاجنبي وهذا متفق عليه في الطريقتين فـــرع ما يعيش في البحر مما له
نفس سائلة ان كان ما يؤكل فميتته طاهرة ولا شك انه لا ينجس الما وما لا يؤكل كالضفدع
وكذا غيره اذا قلنا لا يؤكل فاذا مات في ما قليل او مايع قليل او كثير نجسه صرح
به اصحابنا في طرقهم وقالوا لا خلاف فيه الا صاحب الحاوي فانه قال في نجاسته به
قولان ولعله اراد ان في نجاسته به خلافا مبنيا على حل اكله وان اراد مع تحريم اكله
فشاذ مردود وذكر الروياني في الضفدع وجهين احدهما لا نفس لها سائلة فيكون
في نجاسة الما بها قولان والثاني لها نفس سائلة فينجسه قطعا وهذا الثاني هو
المشهور في كتب الاصحاب وجعلوا المسئلة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن
مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي عبيد ان الضفدع لا ينجس ما مات فيه
وكذلك السرطان ومذهبنا انه ينجسه والله اعلم فـــرع الادمي الذي لا
نجاسة عليه مسلما كان او كافرا اذا مات في ما دون قلتين او في مايع قليل
او كثير فهل ينجس ما مات فيه قولان بنا على نجاسته بالموت والصحيح انه
لا ينجس فلا ينجسه فـــرع اذا قلنا بالقول الضعيف وهو ان ما ليس له
نفس سائلة ينجس ما مات فيه فالجواب عن الحديث ما اجاب به الشافعي رحمه
الله والاصحاب انه لا يلزم من الغمس الموت فانه قد لا يموت لا سيما ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)